

إفافة العواء

[236] [نعم ذهب المحقق القمى (قدس سره) إلى التفصيل بين ما كان العجز مستندا إلى سوء اختيار المكلف وعدمه، فخص القبح بالثاني. ومن هنا حكم بأن المتوسط في الأرض المغصوبة منهى عن الغصب فعلا، ومأمور بالخروج كذلك. ولكنك خير بأن هذا التفصيل يابى عنه العقل، بل لعل قبح التكليف بما لا يطاق مطلقا من البديهيات الأولى. وكيف كان فقبل الشروع في المقصود ينبغي رسم أمور: (الأول) - أنه قد يتوهم ابتناء المسألة على كون متعلق التكليف هو الطبيعة أو الفرد، فينبغي التكلم في هذه المسألة على وجه الاختصار، حذرا من فوت المهم، والنظر فيها يقع في مقامات: (أحدها) في تشخيص مرادهم (ثانيها) في أنه هل يبتنى النزاع في مسألتنا هذه عليها، بمعنى أنه لو أخذ بأحد طرفي النزاع فيها لزم الأخذ بأحد طرفي المسألة فيما نحن فيه أم لا ؟ (ثالثها) في أدلة الطرفين. أما المقام الأول، فيمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض لزوم اعتبار الوجود في متعلق الطلب، فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبيعة، أو وجود الفرد ؟ [153] ويمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض اعتبار الوجود، هل [= نعم قد يقال - على القول بكفاية الجهة في صحة العبادة - أنه لا وجه لقيد المندوحة، لجريان النزاع في ما لا مندوحة فيه أيضا، من حيث جهة المطلوبة والمبغوضية، وإن لم يكن تكليف في البين. وفيه: أنه لا تراحم بين الجهتين حتى على القول بالامتناع، وإنما التراحم في مقام الإرادة، كما سيأتي تفصيله إنشاء الله تعالى. والإرادتان لا محالة لا تجتمعان في ما لا مندوحة فيه، فيكون النزاع فيه لغوا. [153] والفرق بين المعنيين اعتباري، وعلى الأول تكون المادة بمعناها =
